

قرار رقم (١٥١٥) لسنة ٢٠١٩

بتاريخ ٢٠١٩/١٩/٨

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق

التأمين الخاص لضباط الإدارة العامة لاتصالات الشرطة بوزارة الداخلية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية. وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبي السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة.

وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٢٨٢) لسنة ٢٠٠٩ بتسجيل صندوق التأمين الخاص لضباط الإدارة العامة لاتصالات الشرطة بوزارة الداخلية برقم (٨٢٥).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٩/٤/١٧ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق إعتباراً من ٢٠١٩/١/١.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦ بجلستها

المنعقدة في ٢٠١٩/١١/٢٦ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٩/١١/٢٨.

قرر

مادة (١) : يستبدل بنصي المادة (٥/أ) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والمادة

(٣، ١/٨) من الباب الثالث (المزايا) النصين التاليين :-

الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٥) : الاشتراكات ورسم الانضمام :

أ- اشتراك شهري وفقاً لرتبة العضو عند الانضمام :



٤٦٠٧٦

محرر

الاشتراك بالجنيه	الرتبة
٢٠٠	لواء
١٨٠	عميد
١٦٠	عقيد
١٤٠	مقدم
١٢٠	رائد
٩٠	نقيب
٦٠	ملازم أول / ملازم

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) : تصرف المزايا التأمينية في الحالات التالية :

- في حالة انتهاء الخدمة بسبب :

(١) الإحالة للتقاعد اعتباراً من رتبة لواء :

أ- بالنسبة للعضو المؤسس :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع مائة وعشرون ألف جنيه .

ب- بالنسبة للعضو غير المؤسس :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع اثني عشر ألف جنيه عن كل سنة اشتراك

بالصندوق وبحد أقصى مائة وعشرون ألف جنيه .

ج- في حالة انتهاء الخدمة في رتبة لواء :

يتم صرف ميزة اضافية بواقع ٢% من قيمة الميزة التي يحصل عليها العضو وذلك

عن كل سنة اشتراك في رتبة لواء وذلك فقط بعد الوصول للحد الأقصى للميزة .

(٣) الوفاة أو العجز المنهي للخدمة :

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة

تأمينية بواقع مائة وعشرون ألف جنيه مهما كانت مدة اشتراكه بالصندوق .

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

نائب رئيس الهيئة

١١/٣

المستشار / رضا عبد المعطى



٤٦٠٧٦

بيان معتمد
بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص لضباط الإدارة العامة لاتصالات الشرطة بوزارة الداخلية
وفقاً لقرار الهيئة رقم (١٥١٥) لسنة ٢٠١٩

النص المعدل	النص الحالي																																		
الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات) مادة (٥) : الاشتراكات ورسم الانضمام : أ- اشتراك شهري وفقاً لرتبة العضو عند الانضمام : <table> <tr> <th>الاشتراك بالجنيه</th><th>الرتبة</th></tr> <tr> <td>٢٠٠</td><td>لواء</td></tr> <tr> <td>١٨٠</td><td>عميد</td></tr> <tr> <td>١٦٠</td><td>عقيد</td></tr> <tr> <td>١٤٠</td><td>مقدم</td></tr> <tr> <td>١٢٠</td><td>رائد</td></tr> <tr> <td>٩٠</td><td>نقيب</td></tr> <tr> <td>٦٠</td><td>ملازم أول / ملازم</td></tr> </table>	الاشتراك بالجنيه	الرتبة	٢٠٠	لواء	١٨٠	عميد	١٦٠	عقيد	١٤٠	مقدم	١٢٠	رائد	٩٠	نقيب	٦٠	ملازم أول / ملازم	الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات) مادة (٥) : الاشتراكات ورسم الانضمام : أ- اشتراك شهري وفقاً لرتبة العضو عند الانضمام : <table> <tr> <th>الاشتراك بالجنيه</th><th>الرتبة</th></tr> <tr> <td>١٠٠</td><td>لواء</td></tr> <tr> <td>٩٠</td><td>عميد</td></tr> <tr> <td>٨٠</td><td>عقيد</td></tr> <tr> <td>٧٠</td><td>مقدم</td></tr> <tr> <td>٦٠</td><td>رائد</td></tr> <tr> <td>٤٥</td><td>نقيب</td></tr> <tr> <td>٣٠</td><td>ملازم أول</td></tr> <tr> <td>٣٠</td><td>ملازم</td></tr> </table>	الاشتراك بالجنيه	الرتبة	١٠٠	لواء	٩٠	عميد	٨٠	عقيد	٧٠	مقدم	٦٠	رائد	٤٥	نقيب	٣٠	ملازم أول	٣٠	ملازم
الاشتراك بالجنيه	الرتبة																																		
٢٠٠	لواء																																		
١٨٠	عميد																																		
١٦٠	عقيد																																		
١٤٠	مقدم																																		
١٢٠	رائد																																		
٩٠	نقيب																																		
٦٠	ملازم أول / ملازم																																		
الاشتراك بالجنيه	الرتبة																																		
١٠٠	لواء																																		
٩٠	عميد																																		
٨٠	عقيد																																		
٧٠	مقدم																																		
٦٠	رائد																																		
٤٥	نقيب																																		
٣٠	ملازم أول																																		
٣٠	ملازم																																		
الباب الثالث : (المزايا) مادة (٨) : تصرف المزايا التأمينية في الحالات التالية : - في حالة انتهاء الخدمة بسبب : (١) الإحالة للتقاعد اعتباراً من رتبة لواء : أ- بالنسبة للعضو المؤسس : يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع مائة وعشرون ألف جنيه . ب- بالنسبة للعضو غير المؤسس : يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع اثني عشر ألف جنيه عن كل سنة اشتراك بالصندوق وبعد أقصى مائة وعشرون ألف جنيه .	الباب الثالث : (المزايا) مادة (٨) : تصرف المزايا التأمينية في الحالات التالية : - في حالة انتهاء الخدمة بسبب : (١) الإحالة للتقاعد اعتباراً من رتبة لواء : أ- بالنسبة للعضو المؤسس : يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع تسعون ألف جنيه . ب- بالنسبة للعضو غير المؤسس : يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع تسعة آلاف جنيه عن كل سنة اشتراك بالصندوق وبعد أقصى تسعون ألف جنيه .																																		

ج- في حالة انتهاء الخدمة في رتبة لواء :
يتم صرف ميزة اضافية بواقع ٢% من قيمة
الميزة التي يحصل عليها العضو وذلك عن كل
سنة اشتراك في رتبة لواء .

(٣) الوفاة أو العجز المنهي للخدمة :
يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في
حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع
تسعون ألف جنيه مهما كانت مدة اشتراكه
بالصندوق .

ج- في حالة انتهاء الخدمة في رتبة لواء :
يتم صرف ميزة اضافية بواقع ٢% من قيمة
الميزة التي يحصل عليها العضو وذلك عن كل
سنة اشتراك في رتبة لواء وذلك فقط بعد
الوصول للحد الأقصى للميزة .

(٣) الوفاة أو العجز المنهي للخدمة :
يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في
حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية
بواقع مائة وعشرون ألف جنيه مهما كانت مدة
اشتراكه بالصندوق .

- تسري هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية
للصندوق.



٤٦٠٧٦

م. ر. ض.